فوجد الخصم تغليظا عليهم وزجرا لهم عنها **عن** ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى
ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
ش وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم في
صحيحيهما مرفوعا من رواية بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره اصحاب كتب السنن
وغيرهم وجاء في رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح
زيادة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن
البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا الحديث قاعدة
كبيرة من قواعد احكام الشرع فيه انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب المدعي عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى
بمجرد دعواه لانه لو اعطي بمجرد ها لادعى قوم ما قوم
واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعي عليه ان يصون ماله
ودمه فاما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من سلف الامة
وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه كان
بينه وبين المدعي اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه

والفقها

والفقها السبعة فقها المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من
بينه وبينه خلطة لئلا تبتذل السنتها اهل الفضل ٥
بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا
لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل هي معرفته
بمعاملته ومداينته لشاهد واثنين وقيل يكفي
الشبهة وقيل هي ان يليق به المدعوي بمثلها على مثله وقيل
ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا
اصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع **عن** ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم ان تعبدوه ولا
تشركوا به شيأ وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره
لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال **ش** وفي
الرواية الاخرى ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد
البنات ومنعا وهات وكره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السوال
واضاعة المال قال العلما الرضى والسخط والكراهة
من الله تعالى المراد به امره ونهيه او ثوابه وعقابه او
ارادته الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما
الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع
كتابه العزيز وحده وده والتادب بادابه والحبل
يطلق على العهد وعلى الامان وعلى الوصلة وعلى السبب
واصله من استعمال العرب الحبل في مثل هذه الامور

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)